– حقوق الانسان على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 –

مثل باقي دول العالم حرصت الجزائر على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. نظر للدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية الحكومية (أولا) وغير الحكومية (ثانيا) من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودورها في معالجة الانتهاكات ونشر المعلومات.

أولا: الآليات المؤسساتية الحكومية

ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المختصة التي أنشأتها الدولة كي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، وسنقف على النماذج التالية:

أ– القضاء

تعد الآليات القضائية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاما أو محكومين.

فتختص الهيئات القضائية بكل أقسامها بالنظر في نزاعات المواطنين والفصل فيها من اجل تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد [1].

ب– البرلمان [2]

يختص البرلمان بوصفه السلطة التشريعية العليا للبلاد بعملية التشريع استنادا إلى النصوص الدستورية التي خولته هذه الصلاحية، وتتكون السلطة التشريعية في الجزائر– كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الأخرى– على عدد محدد من النواب يختارهم الشعب من حيث الأصل في انتخابات عامة تتنافس فيها عددا من الأحزاب السياسية، إلى جانب المرشحين المستقلين، من خلال تقديم مرشحيها لجمهور الناخبين.

فمن خلال الصلاحيات التشريعية فان البرلمان يسهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية، فله دور فعال في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان.

وحدد الدستور أيضا عددا من الوسائل التي يراقب من خلالها البرلمان أعمال الحكومة، فهو الذي يقر الميزانية العامة للدولة ويمارس الإشراف والرقابة على أعمال الحكومة، وله حق تكوين لجان تحقيق، وهو الذي يقر برنامج

---

[1] المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

[2] المواد من 185 إلى 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه.

الحكومة، وله حق مساءلتها، واستجوابها، وسحب الثقة منها. كل ذلك بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)

تعتبر الحكمة الدستورية -المجلس الدستوري- هيئة مستقلة، تكلف بالسهر على مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من عدمه. فإذا تبين لها أن قانون صدر بدون مراعاة أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه، فإنها تقضي بعدم دستوريتها يترتب عليها انعدام القانون وعدم تطبيقه.

وتتمثل الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. ومن الضمانات الأخرى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هي السهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية من اجل ضمان نزاهتها ومصداقيتها [3].

د- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لم يتم تجسيد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلا بعد اعتماد دستور 1989، حيث تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92 مؤرخ في 1992/02/22 المؤرخ في 1992/02/09. وبدأت ممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تميزت بتطبيق قيود على حريات الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام. لقد خول المرسوم الرئاسي المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، عبر آليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام بأعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يحدد طبيعتها. ورغم الملاحظات التي تم توجيهها من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس، إلا أن المرحلة ألاحقة عليه لم تذهب ابعد منه، حيث تم استبدال المرصد بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان [4].

أثارت آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي إشكالية بالنسبة للمرجعية الدولية المتمثلة في مبادئ باريس التي نصت على ضرورة إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب مص دستوري أو تشريعي. ونتيجة لذلك تقرر إجراء إصلاح اللجنة حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر رقم 04/09.

---

[3] المواد من 114 إلى 162 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

[4] أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001.

هذا ولم يتم في ظل هذا الأمر أيضا تجسيد الضمانات التي نصت عليها مبادئ باريس، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من رفع شكاوى للمؤسسة المنشأة، أو دخولها في علاقات مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، وكذلك ربط علاقات مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وهو الأمر الذي تداركته تدريجيا بربطها علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لأمم المتحدة.

هذا وقد أدت الانتقادات التي طالت هذا النظام برئيس الجمهورية إلى إلغائه سنة 1999.

وقد اعتمد التعديل الدستوري لسنة 2016 ولسنة 2020 المعايير الدولية فينا يخص المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وهو ما تجسد بصدور قانون [5] نظم هذه المؤسسة الدستورية في جملة من الاحتكام، جاء في 35 مادة تضمنت تحديد صلاحيات المجلس، وتشكيلته، وكيفية تعيين أعضائه، بالإضافة إلى تنظيمه وسيره (لتفاصيل أكثر ارجع للقانون رقن 16-13).

ثانيا: الآليات المؤسساتية غير الحكومية

أي مجموعة مهتمة بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغض النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها. وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا تتمثل في طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة المطالب الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

أ- الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، ومادامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفترض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية.

يسمح تعدد الأحزاب بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم بشكل يصعب تحقيقه في حال عدم تعددها وإذا كان تكوين القادة أمرا ضروريا لعملية استخلاف الحكام، فإنه كذلك ذو فائدة كبيرة في عملية ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المتزنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة، ولا يقتصر دور

---

[5] القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

الأحزاب السياسية على مجرد إيصال رؤية الجمهور إلى الحكام بل أن هذه الأحزاب تسعى إلى تحقيق هذه المطالب بكافة الطرق السلمية عبر وسائلها الإعلامية المختلفة، وكذلك عبر تنظيمها للمظاهرات والمسيرات الاحتجاجية في حال عدم استجابة للحكام لتلك المطالب بالوسائل السابقة.

وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعبر أجهزة رقابية على أعمال الحكومة ترصد قراراتها أعمالها، فوجود الأحزاب يدعو إلى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار، حرصا على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تستغلها المعارضة.

ب- المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر ستة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاقين وغيرهم، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهم فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي "علي يحي عبد النور"، وكانت مهنتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الحقوق ميول سياسية معارضة للنظام الذي تعتبره- الرابطة- قد انتهك حقوق الإنسان منذ الاستقلال، وانتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى التضييق عليها والزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثم إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات إغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

2-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست هذه الرابطة سنة 1989 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر 1988 وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات، تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

3-جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هذه الجمعية في 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

-الدفاع عم حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

-الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية كالمعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

-المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.